

شركات المساهمة بين التأسيس والانقضاء

عبدالرزاق عمر جاجان

أستاذ مشارك، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

سلطان شليويح الثعلي

باحث ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
sultanalth3li@gmail.com

المستخلص

تناول البحث شركات المساهمة من تأسيسها إلى انقضائها، وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم هذا النوع من الشركات بذكر ماهيته من حيث تعريفه وخصائصه وأنواعه، وتناولت أيضاً طبيعته القانونية ما بين فكرة العقد وفكرة المنظمة، ثم انتقلت في مبحثها الأول إلى بيان كيفية تأسيس شركات المساهمة، وذلك ببيان كيفية كتابة النظام الأساس لشركة المساهمة وكيفية الاكتتاب فيها، وأخيراً بيان كيفية اكتساب الشخصية المعنوية فيها، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة كيفية انقضاء هذا النوع من الشركات بالتفصيل.

وقد انتهجت الدراسة الأسلوب التحليلي لفهم الواقع العملي في المملكة العربية السعودية لمثل هذا النوع من الشركات، وقد توصلت إلى عدة نتائج من أهمها أن المنظم السعودي اعتبر شركات المساهمة ككيان قانوني بأن أبعده عن فكرة العقد قليلاً، وأخذ بفكرة النظام، وهو ما يجعل هذا النوع من الشركات قريباً إلى حد كبير من فكرة المنظمة.

وخرج البحث بتوصيات من أبرزها أن على المنظم السعودي إصدار قاعدة قانونية في كيفية انقضاء شركات المساهمة، نظراً لأن تركها هكذا قد يؤدي إلى اجتهاد يؤثر على الأسواق التجارية.

الكلمات المفتاحية: قانون، الشركات التجارية، شركات المساهمة، النظام التجاري السعودي.

Joint-stock companies: between establishment and dissolution

Abdul Razzaq Jajan

Associate Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University,
Kingdom of Saudi Arabia

Sultan Shalywyh Althaali

Master of Laws Researcher, Faculty of Law, King Abdulaziz University Kingdom of Saudi Arabia
sultanalth3li@gmail.com

Abstract

This study examined joint-stock companies from their inception to their dissolution. The study aimed to explain the concept of this type of company by mentioning its definition, characteristics, and types. It also addressed its legal nature, the tension between the idea of a contract and that of an organization. Then, in its first section, it explained how to establish joint-stock companies by outlining how to draft

articles of association, how to subscribe to them, and how to acquire legal personality. In the second section, the study detailed how to dissolve this type of company.

Keywords: Law, Commercial Companies, Joint Stock Companies, Saudi Commercial System.

المقدمة

قبل القرن الخامس عشر ميلادياً كان الوضع التجاري في العالم يقتصر على شركات الأشخاص فقط، ولم يكن أحد يعرف شركات المساهمة أو شركات الأموال عموماً، واستمر هذا الحال حتى عام 1409م، حين أنشأت جمهورية جنوة بنك سان جورج Case di San Gorgio الذي في حقيقته شركة مساهمة، باعتبار أن المساهمين فيها - وهم الدائنين الذين لم يستطع البنك سداد القرض الذي استلمه منهم - قد تم إعطائهم أسهم في الشركة، وحق احتكار جمع الضرائب مقابل أن يتنازلوا عن القرض المسلم للشركة، وبالتالي تعتبر هذه الشركة أول شركة مساهمة عرفها التاريخ، وقد ثبت تاريخياً أن هذه الشركة قد أعطت المساهمين فيها حق التنازل عن أسهمهم وإمكانية انتقالها إلى الورثة حين وفاة المساهم⁽¹⁾.

وفي القرن السادس عشر أنشأ مجموعة من التجار البريطانيين شركة أسموها بـ(أخوية وشركة المغامرين لاكتشاف المناطق والأقاليم والجزر المجهولة)، وقد قُسم رأس مال هذه الشركة إلى مئتين وأربعين سهماً قيمة كل سهم منها خمسة وعشرين جنيهاً أسترلينياً⁽²⁾، وقد توالى نشأت شركات المساهمة في هذا القرن حينما أكتشفت أمريكا، وبدأت حينها موجة الاستعمار واستغلال خيرات البلاد المستعمرة والمكتشفة، وجاءت الحاجة الماسة لاستثمار الأموال المنهوبة من الهند وأفريقيا وأمريكا، فنشأت شركات كبرى ذات طابع رسمي من الحكومات المستعمرة⁽³⁾.

ومع بزوغ شمس القرن السابع عشر ونتيجة للأرباح الخيالية التي تحققت من شركات مساهمة الضخمة في القرن السابق على غرار شركة (أخوية التجار المغامرين الانجليز)، فقد أنشأت عدد من الدول شركات مساهمة لاكتكار التجارة في الدول التي تستعمرها، فإنجلترا مثلاً أنشأت شركة الهند الشرقية لاكتكار التجارة في الهند، وأنشأت هولندا شركة الهند الشرقية الهولندية للتجارة في الهند أيضاً، وتم إنشاء شركة (نيوانجلاند) من عدد من دول أوروبا لاكتكار التجارة في شمال أمريكا، وأنشأت فرنسا شركة لاكتكار التجارة في كندا⁽⁴⁾.

وفي مطلع القرن الثامن عشر ميلادياً قامت الثورة الصناعية الكبرى في العالم وازدادت على إثرها الاختراعات والاكتشافات العلمية، مما سرّع عجلة التقدم التجاري إلى آفاق جديدة غير مسبوقة، ولأن المشروعات الصناعية والتجارية الكبرى لا يستطيع الفرد العادي أو حتى بضعة أفراد القيام بها، لذا لجأ التجار إلى إنشاء شركات المساهمة بشكل أكبر إذ أنها الخيار الأمثل لهم، باعتبار أنها تحتوي على العديد من رؤوس الأموال الضخمة التي تمكنهم من القيام بالمشاريع الكبرى.

وفي القرن العشرين عرفت المملكة العربية السعودية أول شركة مساهمة في تاريخها وذلك قبل توحيدها وتحديداً في عام 1923م⁽⁵⁾، حينما تم إنشاء شركة النفط الوطنية المساهمة بعد أن منح الملك المؤسس/ عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - طيب الله ثراه - امتياز التنقيب عن النفط للنفقة الشرقية العامة الذي كان مؤسسها البريطاني (فرانك هولمز) مع عدد من رجال الأعمال البريطانيين، وقد وجه الملك عبد العزيز - طيب الله ثراه - آنذاك بمساهمة المواطنين في هذه الشركة، وتعتبر هذه الشركة أول شركة مساهمة عرفتها البلاد⁽⁶⁾.

(1) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص 10.

(2) رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ج 1، دار الفكر العربي، 1988م، ص 9

(3) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 10.

(4) اليعني، صالح زابن، الشركة المساهمة في النظام السعودي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، 1406هـ، ص 27.

(5) تم إعلان توحيد المملكة العربية السعودية بالأمر الملكي رقم (2716) وتاريخ 1351/05/17هـ الموافق 1932/09/23، ينظر: جريدة أم القرى العدد

(406).

(6) تقرير صادر من هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 1442هـ يحمل اسم "قصة سوق: توثيق مصور لتاريخ السوق المالية السعودية" ص 9.

ونشأت بعدها في العام 1926م الشركة المساهمة السعودية الوطنية لسير السيارات، والتي حصلت على امتياز تسيير السيارات بين مدينتي جدة ومكة وذلك في مواسم العمرة والحج، وقد بلغ رأس مالها آنذاك ثلاثون ألف جنيه انجليزي، فُسِّمت على ستة آلاف سهم، وكان قيمة السهم الواحد فيها خمس جنيهات إنجليزية، وقد طُرِح نصف هذه الشركة للاكتتاب العام بين المساهمين⁽⁷⁾.

وفي عام 1935م أنشأت شركة للسيارات Automobile Arabian أسهمها برأس مال بلغ 12 مليون ريال، وعدد أسهم قدره 26 ألف سهم، غير أن هذه الشركة لم تستمر طويلاً بعد ذلك، إذ أمضت بعد طرحها للاكتتاب قرابة 20 عاماً ثم تلتها شركة إسمنت العربية والتي لا زالت تتداول في سوق المال السعودي حتى الآن، ومن بعدها انطلقت شركات المساهمة مثل بنك الرياض وشركات كهرباء المناطق وإسمنت اليمامة وغيرها من شركات المساهمة التي تم إنشاؤها لاحقاً⁽⁸⁾، حتى بلغت عدد شركات المساهمة في نهاية عام 2021م إلى (2311) شركة مساهمة قسمت ما بين عدد (209) شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية والمشرفة عليها هيئة السوق المالية⁽⁹⁾، وعدد (2102) شركة مساهمة مغلقة مسجلة في وزارة التجارة⁽¹⁰⁾، وفي سبيل ذلك، فهم هذا النوع من الشركات وكيفية النظر إليها، يجب علينا دراسة مفهوم هذا النوع من الشركات، لما له أثر كبير في بيان كيفية التعامل معها.

وباعتبار أن حياة شركات المساهمة تشبه حياة الإنسان إلى حد كبير، فالإنسان يولد ويتكون له اسم وموطن وذمة مالية مستقلة ويعمل في حياته حتى يموت ومن ثم توزع تركته على ورثته من بعده بعد أن تصفى الديون منها، وكذلك الأمر في شركات المساهمة إذ أنها تتأسس وينشأ لها أسم يميزها عن غيرها وموطن محدد لها وجنسية تخضع لأحكامها، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وهي تعمل في نشاطها الذي أسست من أجله ثم تنقضي بتحقيق أحد أسباب الانقضاء وتصفى كل أملاكها بعد ذلك وتوزع على الشركاء فيها بعد أن يتم سداد كافة ديونها، وبالتالي جاءت الحاجة لدراسة كيفية حياة شركات المساهمة.

مشكلة البحث

عند ذكر شركات المساهمة يعتقد البعض أنها كالشركات الأخرى وتحديداً شركات الأشخاص، وهذا الأمر منافي للحقيقة، فهذا النوع من الشركات له مفهوم مختلف عن مثيلاته من شركات الأموال وتحديداً الشركات ذات المسؤولية المحدودة بوجه خاص، لذا فإن جميع بينهما يكون مجاناً للصواب، لذا فإن من أجل معالجة هذه الإشكالية، فإن هذا البحث يستهدف الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو المفهوم القانوني لشركات المساهمة؟
- كيف تؤسس شركات المساهمة؟
- كيف تنقضي شركات المساهمة؟

منهجية البحث

اتبع هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي منهجاً رئيسياً لتحقيق أهداف الدراسة من خلال استقراء وتحليل نصوص نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ،

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى ارتباطه الوثيق بالشركات وشركات المساهمة على وجه التحديد، باعتبار أن هذا النوع من الشركات يحتوي رؤوس أموال ضخمة، ويدخل في غالبية الأنشطة التي تمثل عصب الحياة التجارية، كالمطارات والفنادق، وشركات النفط، وشركات

(7) ينظر: جريدة أم القرى، العدد/64، الجمعة، 19/03/1926م.

(8) بن ربيعان، عبد الله خالد، سوق المال السعودية، متجر الإجابة، 1441هـ، ص61

(9) استراتيجية هيئة السوق المالية لعام 2021م، والمنشورة عبر موقع الهيئة الإلكتروني:

https://cma.gov.sa/AboutCMA/Documents/CMA_Strategic_ar.pdf

(10) أعلنت وزارة التجارة السعودية عبر موقعها الإلكتروني بتاريخ 1443/06/17هـ عن زيادة عدد الشركات المتحولة إلى شركات المساهمة بنسبة

(260%) مقارنة بالعام الذي يسبقه، رابط الإعلان. <https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/20-01-22-01.aspx>

الغاز، بل أن بعض الدول تنشئ هذا النوع من الشركات وتكون ملكيتها إليها، مما يعني أن فهم هذا النوع من الشركات يمثل فهماً عميقاً للعصب الحياة التجارية، ليس فقط على المستويات المحلية، بل تتسع الدائرة لتشمل المستويات العالمية.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف، ومن أبرزها:

1- تحديد المفهوم القانوني لشركات المساهمة ومدى اختلافها عن شركات الأشخاص.

2- بيان الطبيعة القانونية لشركات المساهمة

3- بيان كيفية تأسيس شركات المساهمة:

4- بيان كيفية انقضاء شركات المساهمة

المبحث التمهيدي: المفهوم العام لشركات المساهمة

مع مرور الزمن أصبحت شركات المساهمة صاحبة الدور الأكبر بالقيام بالأنشطة التجارية والصناعية الكبرى في الدول، فقد أسندت إليها المشاريع الكبيرة مثل إنشاء سكك الحديد والمستودعات العامة، والقيام بأعمال التأمين وإعادة تأهيل الأراضي الزراعية، وأعمال البناء، وإنشاء الفنادق وإدارتها، والعديد من الأنشطة التي لا يستطيع سواها القيام بها، كما أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل لجأت بعض الدول إلى تمكين هذا النوع من الشركات لتقديم بعض الخدمات العامة للمواطنين كخدمات توريد الكهرباء أو إيصال المياه للمنازل، نظراً لمدى قدرة هذه الشركات للقيام بهذه المهام⁽¹¹⁾، وبالتالي فإن فهم هذا النوع من الشركات من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها مهم جداً، والأهم من ذلك كله بيان طبيعتها القانونية إذ أن طبيعة هذا النوع من الشركات - بحكم هذه الامتيازات الكبيرة - معتبراً في التفرقة بينها وبين غيرها من الشركات التجارية وخاصة شركات الأشخاص، الأمر الذي استدعى هذه الدراسة - وفي سبيل بيان ذلك - إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يبين الأول فيه ماهية شركات المساهمة، والثاني يبين الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية شركات المساهمة:

سوف ندرس في الفرع ماهية شركات المساهمة بدراسة تعريفها أولاً وذلك لغةً واصطلاحاً وتعريفات القوانين والتشريعات العربية ونفصل في التعريف السعودي وما احتواه من مفاهيم حديثه، وسنتطرق إلى خصائص هذا النوع من الشركات بالتفصيل، وأخيراً سوف نذكر أنواع شركات المساهمة وعن مميزات كل نوع وعيوبه، وذلك على كنهه على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف شركات المساهمة:

الشركات لغةً مفرداً شركة بفتح الشين وكسر الراء (شركة) وبكسر السين وإسكان الراء (شركة) بمعنى واحد بأنها مخالطة الشريكين، يُقال وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وشاركت فلان أي صرت شريكه⁽¹²⁾، ويقال إن الشركة هي الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلاناً أي جعلته شريكاً⁽¹³⁾، والشركة كلمة مشتقة من أفعال اشترك وشارك وتشارك، وعرفت بأنها اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء⁽¹⁴⁾.

(11) شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، ط3، القاهرة، 1956م، ص237.

(12) بن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر، مج 10، ص449-448.

(13) بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ ص(476).

(14) مجلة الأحكام العدلية المادة (1045) (الكتاب العاشر/ الشركات/ الاصطلاحات الفقهية) 1850م.

واصطلاحاً بأنها عقد يجب أن يتوافر على الأركان العامة والخاصة في العقد وأن يصدر من شخصين فأكثر يقدم كل منهما حصة من مال أو عمل ويقتسم كل منهما أرباح المشروع أو خسائره (15). وعرف المنظم السعودي الشركة بأنها: "كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقاً لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام".

وباستقراء التعريفات نجد أن المنظم السعودي - وعلى خلاف التعريفات الفقهية - أخذ بالاتجاه الحديث في مفهوم الشركة بأن دمج بين فكريتي العقد والنظام (16)، إذ لم يحصر في تعريفه إنشاء الشركة على توافق الإرادات باعتبارها عقداً فقط، بل اعتبرها كياناً يمكن أن ينشأ بالإرادة المنفردة (17) وله القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باستقلاليتها عن الشركاء فيه، ويتضح ذلك جلياً بحسم مسألة جواز إنشاء الشركة من شخص واحد بالنص عليها صراحةً في التعريف وهو ما تميز به المنظم السعودي

وعلى الرغم من ذلك نرى أن اعتبار الشركة كياناً فيه جواز صريح لإنشاء شركة من شخص واحد إذ أن الكيان لا يستلزم لإنشائه إيجاب وقبول كالعقد، بل بناءً على نظام أساس يمكن قيده لدى السجل التجاري دون توافق أي إرادة طالما توافرت فيه الشروط النظامية، إلا أن المنظم بالنص عليها أراد ترسيخها كنص نظامي منعاً للاجتهاد (18)، في معرض النص النظامي.

وفيما يتعلق بتعريفات شركات المساهمة فقد عرفها الفقه بأنها اشتراك عدد من الأشخاص برأس مال ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، سواء أكان المشروع تجارياً، أم زراعياً، أم صناعياً، أم غيرها، على أن يتم اختيار من بينهم من يتولى إدارة المشروع، مقابل ربح أو أجر (19)، وأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر أسهمهم (20).

في حين عرّف المنظم السعودي شركة المساهمة بأنها: "شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتبت لها" (21)، ويلاحظ أن المنظم السعودي في تعريفه تطرق إلى مسألة إمكانية تأسيس شركة المساهمة من شخص اعتباري وهو ما لم يكن في النظام السابق، وأيضاً لوحظ إلغاء القيد المتمثل بحظر عنونة الشركة باسم أحد الشركاء (22).

الفرع الثاني: خصائص وأنواع شركات المساهمة:

تتميز شركات المساهمة بعدة خصائص، كما أنها تنقسم إلى أنواع وهو ما سنتحدث عنه في هذا الفرع، وذلك على النحو التالي:

(15) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 18.
(16) التركي، حمد بن ناصر، الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات - دراسة مقارنة - وفق نظام الشركات السعودي لعام 1443 هـ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (47)، أكتوبر 2024م، ص 1877.
(17) الغشامي، حسين أحمد، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (71) المجلد (10) إبريل 2023م، ص 196.
(18) تشهد المملكة العربية السعودية نهضةً تشريعيةً محمودة طالت العديد من فروع القانون، ومن بين هذه النهضة ترسيخ فكرة لا اجتهاد في معرض النص لمنع الاجتهاد القضائي حال وجود نص يحدد المسألة الموضوعية، ويؤكد ذلك كلمة وزير العدل رئيس مجلس الأعلى للقضاء المكلف للقضاء. راجع: جريدة الرياض رابط: <http://alriyadh.com/1856087>
(19) السندي، أمينة، توزيع الأرباح في شركة المساهمة: دراسة مقارنة، الرياض: دار الكتاب الجامعي، 2017م.
(20) الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، شركة المعرفة، الرياض، ط6، 1443 هـ - 2021م، ص 335.
(21) المادة (58) من نظام الشركات السعودي لعام 1443 هـ.
(22) نظام الشركات لعام 1435 هـ الملغى بصدور نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ.

أولاً: خصائص شركات المساهمة:

1- مسؤولية الشريك فيها محدودةً بقدر أسهمه: تعد هذه الخاصية أحد أهم خصائص شركات المساهمة وسبباً في تدفق أموال الشركاء عليها، وتتمثل في أن الشريك لا يسأل عن ديون شركة المساهمة إلا بقدر أسهمه فيها فلو افترضنا أن شركة مساهمة مكونة من شريكين وكانت عدد الأسهم فيها مقسّم بينهم بالمناصفة وكان رأس مال الشركة (100 ألف ريال) ، وترتب على الشركة ديون تجاوزت الملايين، ففي هذه الحالة لا يسأل الشريك إلا في عدد أسهمه المكونة لرأس مال الشركة وقيمته الأسمية.

وبالتالي ليس للدائنين مطاردة الشريك في شركات المساهمة في ماله الشخصي لاستيفاء ديونهم بحجة أنه شريك في شركة عليها ديون، وهذا المبدأ من القواعد العامة التي لا يجوز مخالفتها (23)، وتختلف شركات المساهمة في هذه الخاصية عن شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة إذ أنه يجوز أن يسأل الشريك في هذه الشركات حتى في ماله الشخصي عن الديون والالتزامات الناشئة عن نشاط الشركة، وتأكيداً لذلك فقد حكم القضاء السعودي بأنه يحق للدائن المحكوم له بدين في مواجهة شركة التضامن ، تقديم طلب تضمين الشريك المتضامن في استيفاء هذا الدين لدى محكمة التنفيذ التي نفذت على الشركة (24)، وبالتالي فإنه بموجب محدودية هذه المسؤولية في شركات المساهمة؛ لا يكتسب الشريك فيها الصفة التجارية بمجرد دخوله فيها على عكس شركات الأشخاص (25).

2- أنه يغلب عليها الاعتبار المالي: تكون الغاية من تأسيس شركات المساهمة هي تجميع رؤوس الأموال الضخمة للعمل في مشاريع عملاقة لها مردود اقتصادي عالي، أي أن الفكرة الأساسية من تأسيسها هي جمع المال، وبالتالي فإن المعيار الشخصي للشريك ينحصر في هذا النوع من الشركات، إذ أن صفة الشريك فيها ليست ذات أهمية، فلا يضر الشركة وفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه (26)، أو حتى تنازله عن أسهمه للغير سواءً بمقابل أو بدون مقابل، أو تصرفه بأسهمه بأي شكل من أشكال التصرف، كما أن جوهر هذه الخاصية هي أن السهم – المكوّن لرأس مال شركات المساهمة - له قابلية التداول بالطرق التجاري بكافة أشكالها، وأن تداوله لا يضر بالشركة بشيء إذ أنه مع استمرار نشاطها قد يدخل شركاء ويخرج آخرون دون حدوث على أي تأثير على الشركة، وهذا ما يميز هذا النوع من الشركات (27).

غير أن حصة الشريك المقدمة في شركات المساهمة محصورةً بنوعين (حصة نقدية أو عينية) أو الاثنتين معاً وبالتالي فلا يجوز أن يقدم الشريك في شركات المساهمة حصة بالعمل، أو حصة بماله من نفود أو سمعة، ويعتبر هذا القيد من النظام العام وبالتالي فلا يجوز مخالفته، فلو تقدم شريك إلى الجهة المختصة بتسجيل حصته في شركات المساهمة بالعمل أو بالسمعة والنفوذ فإن طلبه حريٌّ بالرفض لمخالفته النظام العام (28).

3- رأس مالها محدد: القاعدة العامة في الشركات عموماً تقر بأن رأس المال يمثل الضمان العام للدائنين في الشركات (29)، وباعتبار أن شركات المساهمة تقوم على رؤوس أموال ضخمة وتضطلع في مشاريع كبرى، وينتج عن ذلك وجود عدد من الديون الملقاة على عاتقها نتيجة قيامها بنشاطها، الأمر الذي استلزم على المنظم السعودي وضع حد أدنى لرأس مال هذا النوع من الشركات عند تأسيسه، إذ أوجب ألا يقل رأس مالها المصدر عند التأسيس عن (500,000) خمسمائة ألف ريال.

غير أن هناك فرق بين رأس المال المصدر وهو المحدد بالقيمة المذكورة وبين رأس المال المدفوع الذي يدفعه المؤسسون عند التأسيس، إذ يجوز للمؤسسين أن يدفعوا أقل من القيمة المذكورة بشرط أن لا تتجاوز الربع منها أي (125.000) مئة وخمسة

(23) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص172.

(24) الحكم رقم (4530437384) وتاريخ 1445/04/21 هـ الصادر من المحكمة التجارية بجدة، والمنشور عبر البوابة العلمية القضائية على الرابط: <https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/0/AgmPK5FYOQpGSJnvPthzx4VE55YcVW51UI9DS7VDKUj6npagQNAYlmObxE3ICnnE>

(25) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، النظرية العامة، للشركات وشركات الأشخاص، ط2، القاهرة، 1992م، ص61.

(26) عثمان، عبد الحكم محمد، الشركات التجارية، المجمع الثقافي في أبو ظبي، دار الكتب الوطنية، 1996م ص304.

(27) السحان، مشعل بن صالح، الكاشف في شرح نظام الشركات، مكتبة المتنبّي، 2025م، ص293.

(28) الفقرة (2) من المادة (13) من نظام الشركات السعودي لعام 1443 هـ.

(29) ياملكي، أكرم، القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005م ص40.

وعشرون ألف ريال⁽³⁰⁾، وتعد هذه الخاصية من القواعد العامة التي لا يجوز مخالفتها، وبالتالي لا يمكن قبول تأسيس شركة مساهمة دون توافر الحد الأدنى لرأس المال المدفوع، كما أنه لا يجوز رد رأس مال الشركة خلال قيامها إعمالاً لمبدأ عدم المساس برأس المال⁽³¹⁾، وفي المقابل لا يوجد سقف أعلى لرأس مال شركات المساهمة إذ أن النظام وضع حداً أدنى فقط.

4- أنها ذات طابع تنظيمي: تتميز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات بأنه تنسم بالطابع التنظيمي أي بتدخل المشرع بتنظيم علاقات أصحاب المصالح فيها المتمثلين بالمساهمين والعاملين والدائنين والمجتمع وغيرهم ممن لهم مصلحة في شركة المساهمة، وبالتالي فإنه ينحصر فيها دور العقد، ويصبح النظام فقط هو من يحدد مهام واختصاصات كل طرف في شركات المساهمة، وقد حدد نظام الشركات عدد (81) مادة لتنظيم أعمال شركات المساهمة، تتمثل في إجراءات تكوينها من حيث تحرير نظامها الأساس وكيفية إدارتها وطريقة المراقبة عليها⁽³²⁾.

وتتكون شركات المساهمة من مجلس إدارة محكوم بقواعد أمره بموجب نظام الشركات، يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن أشخاص الشركاء في الشركة سواء كانوا مؤسسين أم مساهمين الشركات، ومناطق به عدة مهام التي أساسية محددة نظاماً لا يجوز له أن يحدد عنها⁽³³⁾، كما أنه يوجد جمعيات للمساهمين تشكل من جميع المساهمين في الشركة وتختص بانتخاب مجلس الإدارة والتصويت على بنود أعماله، وتتكون من ثلاث جمعيات (عادية، غير عادية، خاصة) وكل جمعية لها تنظيم مخصص وصلاحيات محددة نظاماً⁽³⁴⁾.

وفي شركات المساهمة المدرجة هناك ما يعرف بـ(لائحة حوكمة الشركات) وهي آلية نظامية ملزمة لجميع شركات المساهمة المدرجة في سوق المال، وتتضمن تحديداً لاختصاصات كل من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين علاوة على ما هو موجود في نظام الشركات لعام 1443هـ ولائحته التنفيذية، وتشبه شركات المساهمة في شكلها العام صورة الدولة في الذهن، إذ أن جمعيات المساهمين فيها تقارب السلطة التشريعية في الدول والتي تراقب وتشرع، ومجلس الإدارة والذي يعتبر بمثابة السلطة التنفيذية لها⁽³⁵⁾.

ثانياً: أنواع شركات المساهمة:

تنقسم شركات المساهمة إلى نوعين اثنين وهي على النحو التالي:

1- شركات المساهمة العامة: وهي شركات لا تقتصر المساهمة فيها على المؤسسين فقط، بل يتم طرحها أسهمها في الاكتتاب العام بما يسمح لمساهمين آخرين من تداول أسهمها في سوق عام يعرف باسم (السوق المالية) ويشتركون في أرباح وخسائر هذه شركات ويسألون عن ديونها والتزاماتها كل بقدر حصته، ويعرف هذا النوع الشركات بمسمى شركات المساهمة المدرجة، وتعني المدرجة في أسواق المال.

2- شركات المساهمة الخاصة: وهي شركات تقتصر فيها المساهمة على المؤسسين لها فقط أي لا يتم طرحها للاكتتاب العام، بل يتحمل المؤسسون فيها جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات، ويسمى هذا النوع بشركات المساهمة المغفلة، أي أنها مغفلة عن التداول العام ومحصور على مؤسسيها فقط.⁽³⁶⁾

(30) المادة (59) من نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ.

(31) عثمان، عبد الحكيم محمد، مرجع سابق، ص305.

(32) محرز، أحمد، القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات، 1981م، ص234.

(33) المادة (77) من نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ.

(34) الغامدي، عبد الهادي محمد، القانون التجاري السعودي، دار كلد للنشر والتوزيع، ط7، جدة، 2024م، ص16

(35) ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص147.

(36) الغامدي، عبد الهادي محمد سفر، مرجع سابق، ص259.

- أوجه التشابه والاختلاف بين كل من النوعين:

لا شك بأنه يوجد تشابه بين أنواع شركات المساهمة العامة والمقفلة، غير أنه مقابل هذا التشابه هناك عدة اختلافات، نوجزها بالتالي:

1- أوجه التشابه: تتشابه أنواع شركات المساهمة في طريقة التأسيس، واسم الشركة وآلية تحديد عنوانها، وطبيعة رأس مالها والأدنى، وإصدار أنواع وفئات أسهمها، والقيد في السجل التجاري، ومحدودية مسؤولية الشريك فيها، وإدارة الشركة وعدد مجلس أعضاء إدارتها، والنصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة للمساهمين، والعديد من الخصائص التي تتشابه فيها أنواع شركات المساهمة.

2- أوجه الاختلاف: تختلف شركات المساهمة الخاصة عن شركات المساهمة العامة في عدد من المسائل، نوجزها بالتالي:

أ- الاكتتاب العام والإدراج في أسواق المال: يقتصر الاكتتاب في شركات المساهمة الخاصة على المؤسسين فقط أي أن جمهور المساهمين لا يسمح لهم بالاكتتاب العام فيها باعتبارها غير مدرجة في سوق المال⁽³⁷⁾، بخلاف شركات المساهمة العامة التي يسمح فيها للآخرين بالاكتتاب فيها وتداول أسهمها ببيعاً وشراءً، نظراً لأنها من ضمن الشركات المدرجة في السوق.

ب- من حيث القيود على التصرف بالأسهم: لا شك أن المساهم في شركات المساهمة المقفلة له كامل الحرية بالتصرف بأسهمه دون قيود يفرضها عليه أحد ولا يجب عليه أن يبيعه عن طريق وسيط، بخلاف المساهم في شركات المساهمة العامة الذي لا يسمح له بالتصرف بنفسه في اسمه، بل يضع المنظم قيوداً على هذا الحق بوجوب الاستعانة وسطاء أو ما يعرفون بسماسرة أسواق المال لكي يتصرف بأسهمه بمقدار محدد⁽³⁸⁾.

ج- مدى الالتزام بمبادئ الحوكمة النظامية: باعتبار أن شركات المساهمة العامة مدرجة في أسواق المال فهي تكون ملزمة⁽³⁹⁾ باتباع قواعد الحوكمة المفروضة نظاماً والتي تلزم هذه الشركات بقيود على مجالس إدارتها وجمعيات المساهمين فيها، بخلاف ما هو موجود في شركات المساهمة الخاصة إذ أنها غير ملزمة باتباع هذه القواعد باعتبارها غير مدرجة في أسواق المال الأمر الذي يكسبها قدراً كبيراً من المرونة.

د- الجهة المشرفة عليها: تشرف وزارة التجارة على شركات المساهمة الخاصة⁽⁴⁰⁾، بخلاف شركات المساهمة العامة والتي تشرف عليها هيئة السوق المالية فقد أصدرت الهيئة اللائحة التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وبالتالي فهي المعنية بالجهة المشرفة عليها⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركات المساهمة:

تكون الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص واضحة ومحددة، إذ أنها تقوم على الطبيعة التعاقدية، فالعقد بين الشركاء هو أساس الشركة والمنظم لإدارتها أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي⁽⁴²⁾، أما في شركات الأموال وتحديداً شركات المساهمة فالمسألة مختلفة، إذ أن الفقه اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، فقد انقسم إلى فكرتين: الأولى وهي الفكرة التقليدية والتي يرى أنصارها أن الشركة تقوم على فكرة العقد، أي أن نظام الشركة الأساس هو المحدد لعلاقة المساهمين فيما بينهم وكيفية إدارة الشركة،

(37) السمعان، مشعل صالح، مرجع سابق، ص 315.

(38) المادة (111) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(39) الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/02/13م.

(40) قضت المادة (1) من نظام الشركات السعودي والمتعلقة بالتعريفات على أن وزارة التجارة تختص بجميع أشكال الشركات التجارية بما فيها شركات المساهمة، ما عدا شركة المساهمة العامة (المدرجة) والتي تختص فيها هيئة السوق المالية.

(41) صدرت هذه اللاحة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-127-2016) وتاريخ 2016/10/17م، وعدلت بالقرار رقم (2-26-2023) وتاريخ 2023/3/27 هـ لتكون المرجع المنظم لشركات المساهمة العامة.

(42) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 17.

والثانية تدعى الفكرة الحديثة والتي يصر مؤيدوها على أن الشركة تقوم على فكرة المؤسسة أو المنظمة لا العقد، وأن التشريعات هي التي تنظم علاقة المساهمين فيما بينهم وكيفية إدارة الشركة، ولإيضاح ذلك الفرق بين هاتين الفكرتين وما جاء فيها من نقد أو تأييد يستوجب علينا أن ندرس كل فكرة على حده، وأن نبين موقف المنظم السعودي من الطبيعة القانونية لشركات المساهمة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: فكرة العقد:

تقوم فكرة العقد على أن شركات المساهمة ماهي إلا نتيجةً لعقدٍ يخضع للقواعد العامة من حيث عناصره الأساسية (الرضا والأهلية والمحل والسبب)، و يلتزم بموجبه المساهم بدفع مبلغ من النقود مقابل أن يتسلم سهماً أو أكثر يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة واقتسام ما يتبقى من أموال عند تصفيتها، ويرى أصحاب هذه الفكرة أنه لا يجوز تغيير وتعديل عقد الشركة بخلاف إرادة المساهم ورضاه، كما أن المساهمين في الشركة متساوون فيما بينهم ويعاملون على قدم المساواة⁽⁴³⁾، غير أن هذه الفكرة اضمحلت مؤخراً وأخذت بالتراجع لما واجهته من انتقادات يمكن إيجازها بالتالي:

1- أن فكرة العقد لا تستوعب كل آثار تأسيس شركات المساهمة، باعتبار أن تنظيمها لا يقتصر فقط على ترتيب حقوق المساهمين فيها أو التزاماتهم تجاه بعضهم البعض، بل يتجاوز ذلك إلى انشاء شخص معنوي مخاطب بأحكام القانون⁽⁴⁴⁾، وبالتالي فإن المنظم سينتدخّل بطبيعة الحال في وضع قواعد أمره في شركات المساهمة، مما يعني تقييد الحرية التعاقدية فيها.

2- أن مبدأ المساواة لا يمكن الأخذ به في شركات تجارية مثل شركة المساهمة، نظراً لأنه يمكن تقسيم المساهمين على فئات الأسهم في الشركة، وبالتالي لا يمكن مساواة أصحاب الأسهم العادية بأصحاب الأسهم الممتازة⁽⁴⁵⁾.

3- أن نظام شركات المساهمة الأساس يقوم على غاية محددة وغرض مشترك يتمثل في تحقيق الأرباح، وبالتالي لا وجود لتعارض المصالح الموجود في معظم العقود كالبيع والإيجار والتي تقوم على تعارض المصالح بين أطرافها، مما يعني أن المنظم سينتدخّل في وضع قواعد أمره، الأمر الذي سيلقي بظلاله على الحرية التعاقدية في شركات المساهمة⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: فكرة المنظمة:

تستند فكرة المنظمة أو المؤسسة على أن مصلحة شركات المساهمة والتي تحتوي على رؤوس أموال ضخمة، يجب أن تتجاوز حدود العقد (الذي يمثل العلاقات الشخصية)، إذ يجب فيها تقليص مبدأ سلطان الإرادة بموجب تنظيم قانوني تتدخل فيه الدولة بنصوص مرة تحد بموجبه من حرية المتعاقدين في إنشاء وتنظيم شركات المساهمة، وبالتالي فإن العقد لا يكفي لتأسيس شركات المساهمة - حسب هذه الفكرة - بل يستوجب لتأسيسها صدور التراخيص المنظمة قانوناً، ويسري هذا على الرقابة والإدارة والاكنتاب في الشركة، مما يحل بموجبه التنظيم القانوني محل التنظيم العقدي.

ويستند أنصار هذه الفكرة لتأييد رأيهم في أن شركات المساهمة تسعى لتحقيق غرض مشترك بين المساهمين فيها، وبالتالي فمراكزهم في ذلك كالمواطنين في الدولة، مما يستوجب عليهم أن يخضعوا لقرارات الدولة التي هي بالنسبة لهم شركات المساهمة، وأن مخالفتهم لهذه التعليمات ينتج عنه عدم الاعتراف لهم بحقوقهم المكتسبة جراء مساهمتهم فيها، وكذلك أن نشوء الشخصية المعنوية لشركات المساهمة ليس ناتجاً عن إرادة الأشخاص، بل هو نتيجة حتمية لتحقيق الغرض المشترك من تأسيس شركات المساهمة، وبالتالي فهذا يعد من قبيل مصلحة الجماعة، وهذه المصلحة لا يستوجب أن ينظمها أشخاص تكون بل هيئات يضعها المنظم ويضع تنظيمها لها⁽⁴⁷⁾.

(43) ينظر: سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1999م من ص246 إلى ص254.

(44) الغامدي، عيد الهادي محمد سفر، مرجع سابق، ص138.

(45) الأسهم الممتازة هي الأسهم التي تعطى لأصحابها حقوقاً وامتيازات إضافية مثل (حق الحصول على الأفضلية أو الأولوية في الأرباح) ولا توجد في الأسهم العادية.

(46) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص17.

(47) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص21.

وعلى الرغم من ذلك، وجهت لهذه الفكرة عدة انتقادات تتمثل في عدم تحديد الأطر العامة لها، باعتبار أن فكرة العقد أساس معتبر لا تسقط بتدخل الدولة وهذا واضح في شركات الأشخاص، إذ أن فكرة العقد لاتزال راسخة فيها فلا يمكن تعديل عقد الشركة إلا بإجماع الشركاء فيها (48).

الفرع الثالث: موقف المنظم السعودي من الطبيعة القانونية لشركات المساهمة:

وباستقراء الفكرتين والانتقادات الموجهة لها، ودراسة ما جاء في الباب الرابع من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، يتبين أن المنظم السعودي ينظر إلى شركات المساهمة بشكل عام على فكرة النظام لا العقد، ويتضح ذلك بوضوح لعدة تنظيمات تنظمها، سواء في مسائل تنظيم حقوق المساهمين، أو مسائل الحد الأدنى لرأس المال، وكيفية دفعه، والبيانات الواجبات تدوينها، والآثار القانونية لتخلف هذه البيانات الواجبة.

غير أنها ليس نظرة كلية إذ يعطي للمساهمين مساحة للاتفاق، وهذه النظرة ليست جديدة إذ أن الفقه أيضاً يرى أن فكرة النظام هي السائدة في شركات الأموال (49)، وشركات المساهمة هي من أبرز شركات الأموال فمن الطبيعي أن تغلب عليها هذه الفكرة المؤسسة أو المنظمة.

المبحث الأول: تأسيس شركات المساهمة

يقصد بتأسيس شركات المساهمة: الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يقوم بها المؤسسون في تأسيسهم لشركات المساهمة (50)، وقد أوجب المنظم السعودي على المؤسسين عند تأسيسهم لشركات المساهمة القيام بعدة إجراءات تستغرق عادةً وقتاً طويلاً، ويعرف المؤسسون بأنهم من يسعون إلى إنشاء الشركة وإظهارها إلى حيز الوجود وتحقيق الأفكار التي قامت عليها، فالمؤسسون يتفقون فيما بينهم على التأسيس ويمثل هذا الاتفاق نواة تأسيس شركة المساهمة ويسمى هذا الاتفاق بعقد التأسيس أو العقد الابتدائي (51)، أو ما أسماه المنظم السعودي (النظام الأساس لشركة المساهمة) (52)، وقد عرف المنظم السعودي المؤسس بأنه "كل من اشترك فعلياً في تأسيس الشركة وساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية" (53)، والأصل أن تأسيس شركات المساهمة لا يقتصر على الأفراد فقط، بل يمكن للمصارف أو الشركات القيام به، وبالتالي يجوز أن يكون المؤسس شخصاً معنوياً أو اعتبارياً.

ويشترط في المؤسس أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقيام بالتصرف القانوني وكذلك الأمر في الشخص الاعتباري فلم يشترط المنظم السعودي عليه الالتزام بذات نشاطه عند تأسيس شركات مساهمة مع الآخرين كعدد من الدول التي تستوجب على المؤسس الاعتباري وجود صلة بين نشاطه وبين نشاط شركة المساهمة التي يرغب في تأسيسها مع الآخرين، كما أنه لم يشترط المنظم عدداً معيناً للمؤسسين في شركة المساهمة.

ويكون تأسيس شركة المساهمة على نوعين، الأول: التأسيس من العدم وذلك بأن يقوم المؤسسون بتأسيس الشركة ككيان جديد لم يكن له وجود من قبل، والثاني: هي أن تتحول شركة قائمة ذات شكل قانوني إلى شركة مساهمة كأن تتحول شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة (54)، وقد وضع المنظم السعودي أحكاماً إجرائية لتأسيس شركات المساهمة وذلك بتحديد البيانات الواجبة في نظام الأساس وآلية الاكتتاب في الأسهم خلال مرحلة التأسيس وآلية اكتساب الشخصية المعنوية للشركة بقيدتها بالسجل التجاري، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

(48) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 18.

(49) الشراوي، محمود سمير، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1989م، ص 163.

(50) السمحان، مشعل صالح، مرجع سابق، ص 297.

(51) سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 261.

(52) الفقرة (1) من المادة (7) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(53) الفقرة (1) من المادة (6) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(54) عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص 280.

المطلب الأول: تنظيم وتحرير النظام الأساس لشركات المساهمة:

أوجب المنظم السعودي كتابة وتنظيم النظام الأساس لشركات المساهمة⁽⁵⁵⁾ وألزم المؤسسون بكتابة بنود في نظام الأساس تتمثل في (أ- اسم الشركة. ب- المركز الرئيس للشركة. ج- غرض الشركة. د- رأس مال الشركة المصرح به -إن وجد- والمصدر والمدفوع منه. هـ- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة. و- مدة الشركة، إن وجدت. ز- إدارة الشركة، وتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة. ح- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها. ط- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.) والأصل أن هذه البنود إلزامية غير أن هناك بعضها يمكن تجاوزه عند تحرير النظام الأساس مثل أنواع الأسهم وفئاتها إذ أن المنظم وضع أمامها عبارة (إن وجدت) وهذا يعني أن عدم وجودها لا يعني عدم قبول نظام الأساس، غير أن مدة الشركة يجب كتابتها في النظام الأساس على الرغم من النص أمامها في النظام بعبارة (إن وجدت) إذ أنها تعد من العبارات الإلزامية باعتبار أن انقضاء مدة الشركة سبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية ومنها شركات المساهمة⁽⁵⁶⁾.

ويمكن القول بأن البيانات الإلزامية الواجبة في نظام الأساس في شركات المساهمة هي (اسم الشركة ومركزها الرئيسي وغرضها، ومدتها، وعدد الأسهم فيها والقيمة الاسمية لكل سهم وإدارتها وتاريخ بدء السنة المالية فيها وانتهائها).

غير أنه عند تقديم طلب التأسيس لا تكفي هذه البيانات إذ أن المنظم أوجب في الفقرة (2) من ذات المادة؛ إرفاق بيان بأسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وبيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة، وإقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة المصدرة وقيمة المدفوع منها، وشهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة، وقرار من المؤسسين بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة، متضمنًا أسماءهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم، وتعيين أول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا ذلك في النظام الأساس، وإقرار من المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة، وتقرير مُعد من مقيم معتمد أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقرارًا من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها، ويتضح من ذلك أن المنظم أراد تدوين جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركاء في النظام الأساس عند التقدم بطلب التأسيس.

المطلب الثاني: الاكتتاب في الأسهم خلال مرحلة التأسيس:

يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ويقصد بالسهم الصك الذي يمثل حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة⁽⁵⁷⁾، ويتم تكوين رأس المال من أسهم من خلال عملية تعرف بالاكتتاب وهو تصرف قانوني يلتزم بموجبه شخص يسمى بالمكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمتها الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بالنظام الأساس للشركة ليصبح تبعاً لذلك مساهماً في الشركة⁽⁵⁸⁾، ويكون الاكتتاب في شركات المساهمة على نوعين:

الفرع الأول: الاكتتاب العام والمفتوح:

وهو الاكتتاب في شركات المساهمة المطروح أسهمها للجمهور في السوق المالية، وتكون هذه الطريقة بأن تطرح الشركة جزء من أسهمها في السوق المالية للاكتتاب ويحتفظ المؤسسين بالجزء الآخر أو أن تطرح الشركة أسهمها كاملة للاكتتاب العام، ويقصد بطرح الأسهم إصدارها أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها أو الترويج لها، ولا يجوز طرح الأسهم في المملكة إلا وفقاً لنظام السوق المالية⁽⁵⁹⁾.

(55) الفقرة (1) من المادة (8) من نظام الشركات لعام 1443هـ.

(56) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص388.

(57) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص222.

(58) الخرايشة، سامي محمد، مرجع سابق، ص73.

(59) الفقرة (ب) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-122-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-114-2024) وتاريخ 1446/04/04هـ.

وفي كل الأحوال تكون آلية الاكتتاب العام من خلال ما يسمى بـ نشرة الاكتتاب أو كما يسميها المنظم السعودي "نشرة الإصدار" وهي وثيقة تحتوي على كافة المعلومات المالية حول الشركة التي ترغب في طرح أسهمها في السوق بهدف حث المستثمرين على الاكتتاب فيها⁽⁶⁰⁾، ويجب أن تحتوي نشرة الإصدار – بالإضافة على نظام الأساس- على وصف كافي للشركة وطبيعة عملها والقائمين على إدارتها من أعضاء مجلس إدارة ومديرين تنفيذيين وكبار موظفين ومساهمين رئيسيين، وكذلك معلومات حول الأسهم من حيث عددها وسعرها والحقوق المتعلقة بها، وأيضاً حساب الأرباح والخسائر وبيانات التدفق المالي المدققة من قبل مراجع الحساب⁽⁶¹⁾.

ويقدم المؤسسون طلب الاكتتاب – قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى هيئة السوق المالية متضمناً نشرة الإصدار والنظام الأساس وجميع المستندات المطلوبة وأن يسدد المقابل المالي للاكتتاب⁽⁶²⁾.

ويجب في تطبيق هذه الطريقة ألا يقل نسبة الأسهم المطروحة للاكتتاب المخصص للجمهور عن (30%) ثلاثون بالمئة من عدد الأسهم المكونة لرأس مال الشركة، وألا يقل عدد المكتتبيين عن 200 شخص⁽⁶³⁾، ويعد اكتتاب المكتتب بالأسهم المطروحة من الشركة إعلاناً منه برغبته في المشاركة في تكوين رأس مالها أثناء تأسيسها وتعهده بدفع قيمة أسهما المطروحة وقبوله لنظامها الأساس والتزامه بقرارات جمعياتها العامة سواء كان حاضراً أم غائباً أو كان موافقاً أم رافضاً⁽⁶⁴⁾.

ويثور تساؤل في هذا الصدد عن الطبيعة القانونية للاكتتاب إذ تباينت الآراء الفقهية حوله فمنهم من يرى أنه عقد بين طرفين هما المكتتب والمؤسس، ومنهم من يرى أنه تصرف نابع من الإرادة المنفردة للمكتتب باعتبار أنه هو من يعلن رغبته في المشاركة في الشركة وهي في فترة التأسيس⁽⁶⁵⁾.

والراجح لدينا أن الطبيعة القانونية للاكتتاب تتمثل في أنه عقد بين المكتتب والشركة في فترة التأسيس باعتبار أن الأخيرة شخص معنوي في طور التكوين يمثلته المؤسسون، ويؤكد هذا الوصف ما قرره المادة (1/9) من نظام الشركات والتي قضت بأن للشركة أثناء تأسيسها شخصية معنوية بشرط إتمام التأسيس. أيضاً ما قرره المادة (1/64) بوجود إيداع المدفوع من الأسهم المكتتب فيها باسم الشركة تحت التأسيس⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: الاكتتاب الخاص والمغلق:

وهو الاكتتاب في شركات المساهمة المقفلة (غير المدرجة) أو الخاصة أي أن يكتتب المؤسسون وحدهم بكامل أسهم الشركة دون إظهار ذلك على العلن⁽⁶⁷⁾، ويجب على المؤسسين في هذه الطريقة إثبات اكتتابهم في إقرار وإرفاقه بالنظام الأساس عند تقديمهم طلب قيد الشركة في السجل التجاري، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الإلزامية⁽⁶⁸⁾ وبالتالي لا يقبل الطلب الخالي من إقرار المؤسسون بالاكتتاب بكامل الأسهم، ويمكن القول بأنه يتم عادة اللجوء إلى هذه الطريقة في شركات المساهمة التي تؤسس بين مؤسسات تجارية أو تؤسس مؤسسات عامة لاستثمار مشروع تجاري⁽⁶⁹⁾.

(60) شرف، سمير، وصقر، روان، بحث بعنوان أثر دقة الإفصاح في نشرات الإصدار على سعر الورقة المالية في السوق الأولي دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، مجلس جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (38) العدد (1) لعام 2016، ص 401.
(61) الفقرات (أ-ب-ج) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ.
(62) المادة (الثالثة عشر) من قواعد الإدراج في السوق المالية الموافق عليها مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09 هـ وتعديلاتها.
(63) الفقرة (ب) من المادة (7) من قواعد الإدراج في السوق المالية الموافق عليها مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09 هـ وتعديلاتها.

(64) الغامدي، عيد الهادي محمد سفر، مرجع سابق، ص 242،

(65) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 256.

(66) الغامدي، عيد الهادي محمد سفر، مرجع سابق، ص 244.

(67) الخرايشة، سامي محمد، مرجع سابق، ص 73

(68) حسبما ورد في المادة (ج-2-61) من نظام الشركات السعودي.

(69) سامي، محمد فوزي، مرجع سابق، ص 310.

ويقدم المؤسسون طلب تأسيس شركات المساهمة المقفلة إلى وزارة التجارة لقيدها في السجل التجاري، ويجب أن يكون مرفقاً به النظام الأساس للشركة. (70)

وقد أجاز المنظم السعودي أن يتم الاكتتاب بجزء من رأس المال المصدر على خلاف الأصل في العديد من القوانين الغربية كالقانون الفرنسي الذي أوجب الاكتتاب في كامل رأس المال الموحد عند التأسيس (71)، إلا أن هذا الجواز مقيد بعدم تجاوز الحد الأدنى وهو ربع رأس المال المصدر (72)، إذ يجب ألا يقل رأس مال الشركة المساهمة المدفوع عند التأسيس عن (125.000) مئة وخمسة وعشرون ألف ريال.

المطلب الثالث: اكتساب الشخصية المعنوية:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد استيفاء متطلبات الاكتتاب بتعيين قيد الشركة في السجل التجاري، ويكون ذلك بأن يتقدم المؤسسون بطلب قيد الشركة في السجل التجاري، وبقيدها تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية (73) وينتج عن ذلك عدم سماع دعوى بطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس (74).

وفي حال فشلت عملية قيد الشركة في السجل التجاري، وفشل تأسيسها فيجب على المكتتبين أن يستردوا ما دفعوه لقاء اكتتابهم، ويجب على البنوك أن ترد لكل مكتتب - وبشكل عاجل - المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولون بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض حال وجود موجه في مواجهة المكتتبين.

وأخيراً قضى المنظم السعودي بأن جميع المصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة يتحملها المؤسسون وليس الشركة، وهذا على عكس الشركات النظامية الأخرى التي تتحمل فيها الشركة مصاريف تأسيسها (75)، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال مدة تأسيس الشركة (76).

المبحث الثاني: انقضاء شركات المساهمة

الانقضاء هو انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عن العقد في الشركة بين الشركاء أو بينهم وبين الغير (77)، أو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء (78)، وبالرغم من أن الرابطة الشخصية المعتبرة في الانقضاء منعدمة في شركات المساهمة كوفاء الشريك، أو عجزه، أو إفلاسه، أو إعساره، إلا أن هذا النوع من الشركات معرض للانقضاء بالأسباب العامة للشركات كانهاء المدة أو الاندماج في شركات أخرى أما في ما يتعلق بالأسباب الخاص لانقضاء شركات المساهمة فقد جاءت المادة (132) من نظام الشركات ووضعت قواعد لانقضاء هذا النوع من الشركات إذ نصت على أنه (إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.)، وباستقراء هذه المادة نجد أنها وضعت عدة إجراءات لحل الشركة المساهمة وانقضائها يستوجب الوقوف عند كل إجراء وشرحه بشكل مستقل وذلك على النحو التالي:

(70) الفقرة (2) من المادة (6) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(71) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 184.

(72) نص المنظم السعودي في المادة (59) بأنه يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن (500.000) خمسمائة ألف ريال، ويجب أن لا يقل المدفوع من عند التأسيس عن الربع أي (125.000) مئة وخمسة وعشرون ألف ريال.

(73) الخرايشة، سامي محمد، مرجع سابق، ص 44.

(74) المادة (65) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(75) الفقرة (2) من المادة (9) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(76) الفقرة (2) من المادة (64) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(77) الفقي، عاطف محمد، الشركات التجارية في القانون المصري، بدون دار نشر، 2006م، ص 147.

(78) الجبر، محمد حسن، مرجع سابق، ص 269.

المطلب الأول: بلوغ خسائر الشركة أكثر من نصف رأس مالها المصدر:

يقصد برأس المال المصدر أنه مجموع ما تم دفعه من المساهمين وحصلت عليه الشركة من القيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمكتتب فيها⁽⁷⁹⁾، وعرّف المنظم رأس المال المصدر بأنه "ما يمثل الأسهم المكتتب فيها"⁽⁸⁰⁾، في حين يقصد برأس المال المصرح به أنه الحد الأقصى لرأس مال الشركة المحدد في النظام الأساسي⁽⁸¹⁾. فلو افترضنا تأسيس شركة مساهمة وكان رأس مالها المصدر (500 ألف ريال) وتم تدفع ربعه أي (125 ألف ريال) وتم تضمين النظام الأساس أن يكون رأس المال المصرح به (مليون ريال)؛ ففي هذه الحالة يمكن لمجلس الإدارة رفع رأس المال إلى الحد الأقصى لرأس المال المصرح به أي إلى (مليون ريال) دون الحاجة لعقد جمعية عامة غير عادية⁽⁸²⁾، إلا أن هذا الشرط مقيد بأن يتم دفع كامل رأس المال المصدر⁽⁸³⁾، وبناءً على ذلك فإنه إذ بلغت خسائر الشركة أكثر من نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك خلال المدة المقررة نظاماً.

المطلب الثاني: إفصاح مجلس إدارة شركة المساهمة عن خسائر الشركة:

يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة من المساهمين أو من غيرهم، فيحق لأي مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر مالم يكن المرشح سواً كان المساهم أو غيره موظفاً عاماً أو عضواً في مجلس الشورى⁽⁸⁴⁾، وأوجب المنظم السعودي ألا يقل عدد الأعضاء في مجلس الإدارة عن (ثلاثة) أعضاء⁽⁸⁵⁾، وأشترط أن يكون العضو شخصاً طبيعياً⁽⁸⁶⁾، وأستوجب ألا تتجاوز عضوية مجلس الإدارة عن (أربع سنوات)⁽⁸⁷⁾، ويتم انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من خلال الجمعية العامة العادية للشركة.

وقد أوجب المنظم على مجلس الإدارة الإفصاح عن خسائر الشركة إذا بلغت أكثر من نصف رأس مالها المصدر، ويكون ذلك بنشر إعلان في منصة تداول⁽⁸⁸⁾ لإبلاغ المساهمين والعموم عن خسائر الشركة في حالة كانت الشركة مدرجة في هيئة السوق المالية، أو بنشر ذلك عبر موقع وزارة التجارة إذا كانت شركة مساهمة مغلقة، ويجب أن يتضمن الإعلان الأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها، كما أستوجب المنظم أيضاً أن يبين مجلس الإدارة ما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر، ويلاحظ أن غالبية مجالس الإدارة تلجأ إلى تخفيض رأس المال لإطفاء تلك خسائر⁽⁸⁹⁾.

وحدد المنظم أن يكون الإفصاح وبيان ما تم التوصل بشأن التوصيات خلال (ستون) يوماً من علم مجلس الإدارة ببلوغ الشركة هذا المقدار من الخسائر، وهذه المسألة تحتاج إلى توضيح إذ أن ربط المدة بعلم مجلس الإدارة لا يمكن ضيقه لأنه قد ينفي مجلس الإدارة علمه أو أنه لم تصله المعلومة ابتداءً أو أنه كان مغيباً عنها، وبالتالي نرى أن من الوجهة ربط الإفصاح بصدور تقرير الربعي للقوائم

(79) الغامدي، عبد الهادي محمد سفر، مرجع سابق، ص 240.

(80) المادة (60) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(81) التركي، حمد بن ناصر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 1903.

(82) عالج المنظم في هذه الحالة إشكالية زيادة رأس المال في شركات المساهمة إذ أعطى الفرصة لمجلس الإدارة صلاحية زيادة رأس المال وأن تستفيد الشركة بأي صفقة أو توسع ترغب فيه دون الحاجة إلى عقد جمعية غير عادية، ينظر (التركي، حمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 1904).

(83) الفقرة (2) من المادة (60) من نظام الشركات.

(84) عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص 259.

(85) الفقرة (1) من المادة (67) من نظام الشركات.

(86) الفقرة (1) من المادة (68) من نظام الشركات.

(87) الفقرة (4) من المادة (68) من نظام الشركات.

(88) تداول شركة سعودية تتولى مسؤولية إدراج وتداول الأوراق المالية للمستثمرين المحليين والدوليين وهي المعنية بأنشطة التداول والمصدر الرسمي لجميع

المعلومات المتعلقة بالسوق المالية في المملكة.

(89) تقرير عمليات إعادة هيكلة رأس المال والأداء المالي للشركات في السوق المالية السعودي، تقرير إحصائي تحليلي صادر عن هيئة السوق المالية

السعودي، أبريل، 2021م، ص 15.

المالية، أو أن يُلزم مراجع الحسابات⁽⁹⁰⁾ بإبلاغ مجلس الإدارة خلال مدة قصيرة ويبدأ اختصاص المجلس من تاريخ وصول إبلاغ المراجع له.⁽⁹¹⁾

المطلب الثالث: دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع:

بعد قيام مجلس الإدارة بإعلان تلك الخسائر وبيان ما توصل إليه بشأنها من توصيات خلال المدة المقررة؛ أستوجب المنظم عليه دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مئة وثمانون يوماً)، والجمعية العامة غير العادية هي جمعية مساهمين تختص بثلاث اختصاصات رئيسية وهي (تعديل نظام الأساس للشركة، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة أسهمها)⁽⁹²⁾، وتنعقد كلما دعت الحاجة إليها فلا علاقة لها بالزمن إذ انعقادها لا يكون إلى في حالات الضرورة القصوى التي تستلزم بها النهوض باختصاصاتها النظامية⁽⁹³⁾، ولا يكون انعقاد اجتماع الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره من المساهمين ما يمثل (50%) نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت، ومن له حق التصويت هو المساهم الذي ويجوز أن ينص نظام الأساس على نسبة أعلى شريطة ألا تتجاوز (66%) الثلثين من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، وفي حال لم يتوافر النصاب لعقد الاجتماع الأول، فيتم توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني ويكون صحيحاً إذا حضر من المساهمين ما يمثل (25%) ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لعقد الاجتماع الثاني، فيتم الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون صحيحاً إذا حضره ما يمثل أي نسبة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت⁽⁹⁴⁾، ويقصد بأسهم الشركة التي لها حق التصويت: أي الأسهم التي لم يرد نص بحظر تصويت من يمثلها كأسهم أعضاء مجلس الإدارة أو الأسهم الممتازة التي حظر المنظم منحها حق التصويت.

المطلب الرابع: نظر الجمعية العامة غير العادية في استمرار شركة المساهمة أو انقضاءها:

أوجب المنظم عند انعقاد الجمعية العامة غير العادية النظر في استمرار الشركة أو انقضائها، ويجب عليها في حال رأت بقاء الشركة أن يتم بيان الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر وتقليل النسبة لأقل من نصف المال المصدر، فإذا قررت تخفيض رأس المال المصدر لإطفاء خسائر الشركة فيجب عليها تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات ويبين فيه الأسباب الموجبة لهذا التخفيض وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض عن الوفاء بها⁽⁹⁵⁾.

أما إذا قررت الشركة زيادة رأس مال الشركة المصدر لإطفاء تلك الخسائر، فيجب عليها اتباع الأوضاع المحددة نظاماً⁽⁹⁶⁾ وفي حال لم يتم الاكتتاب في جميع الأسهم المخصصة لزيادة رأس المال، فإن الشركة تنقضي بقوة النظام⁽⁹⁷⁾.

وفي كل الأحوال إذا لم تجتمع الجمعية غير العادية خلال المدة المقررة أو تعذر إصدارها لقرارات لإطفاء الخسائر التي تجاوزت نصف رأس مالها المصدر؛ انقضت شركة المساهمة بقوة القانون باعتبار أن ذلك من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته⁽⁹⁸⁾.

(90) من يعين مراجع الحسابات هي الجمعية العامة العادية وبالتالي فهو مستقل عن مجلس الإدارة وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

(91) التركي، حمد بن ناصر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 1905.

(92) المادة (85) من نظام الشركات لعام 1443 هـ.

(93) الغامدي، عبد الهادي محمد سفر، مرجع سابق، ص 268.

(94) الفقرات (1-3) من المادة (93) من نظام الشركات.

(95) الغامدي، عبد الهادي محمد سفر، مرجع سابق، ص 275.

(96) الأوضاع المقررة نظاماً لزيادة رأس مال شركة المساهمة تم النص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولم يتم بيانها وتفصيلها لكيلا نخرج عن موضوع البحث.

(97) العمر، عدنان صالح، الوجيز في نظام الشركات التجارية، وأحكام الإفلاس، بدون دار نشر، ط5، 2022م، ص 256.

(98) التركي، حمد بن ناصر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 1907.

الخاتمة

بفضل من الله تعالى وبعد هذا العرض الذي انتهينا فيه من الإحاطة بما يمكن الوقوف عليه في مسألة شركات المساهمة بين تأسيسها وانقضائها، كما أننا تطرقنا في الدراسة إلى عدة مواضيع مهمة ذات أهمية على الواقع العملي تتمثل في بيان ماهية شركات المساهمة وكيفية كتابة عقد تأسيسها، كما ذكرنا الطبيعة القانونية لشركات المساهمة، وكيفية انقضاء هذا النوع من الشركات، وتبين من خلال البحث أن شركات المساهمة شأنه شأن الإنسان فإنها تحيا بتأسيسها كما يعيش الإنسان فتكتسب الشخصية المعنوية مثله ويكون لها موطنٌ مثله، وجنسية، وأهلية للتصرف، وكذلك الأمر عند انقضائها فإن موجوداتها تنقسم على الخلف العام شأنها في ذلك شأن الإنسان.

أولاً: النتائج:

- 1- تعد شركة النفط الوطنية المساهمة أول شركة مساهمة في تاريخ المملكة العربية السعودية.
- 2- أن من خصائص شركات المساهمة أن الحد الأدنى لرأس مالها محدد ولا يجوز النزول عنه.
- 3- أخذ المنظم السعودي بالاتجاه الحديث بأن دمج بين فكرتي العقد والنظام في إنشاء شركات المساهمة.
- 4- تنقسم شركات المساهمة إلى نوعين، شركات المساهمة العامة (المدرجة) وشركات المساهمة الخاصة (المقفلت).
- 5- تنقضي شركة المساهمة حال بلوغ خسائرها أقل من نصف رأس مالها، ورأت جمعيات المساهمين في غير العادية انقضائها.
- 6- تكتسب شركات المساهمة الشخصية المعنوية ويكمن الاحتجاج بها أمام الغير بعد قيدها في السجل التجاري.
- 7- نص المنظم السعودي على بعض البيانات الإلزامية التي أوجب تدوينها في النظام الأساس.

ثانياً: التوصيات:

- 1- بأن ينص المنظم السعودي على آلية واضحة لانقضاء شركات المساهمة بوضع مبدأ واضح سعيًا للحد من الاجتهاد القضائي.
- 2- تعديل الفقرة (1) من المادة (8) بحذف عبارة إن وجدت أمام مدة الشركة باعتبار أن مدة الشركة مهم للغاية إذ أن مرورها من أسباب انقضاء الشركة للأسباب العامة، وبالتالي فإن وجودها يسبب لغطاً كبيراً يمكن تجاوزه بالتعديل أنف الذكر.

المراجع

أولاً: البحوث والمؤلفات القانونية:

- البقمي، صالح زابن، الشركة المساهمة في النظام السعودي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، 1406هـ، ص27.
- بن ربيعان، عبد الله خالد، سوق المال السعودية، متجر الإجابة، 1441هـ،
- بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ
- بن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر، مج 10.
- شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، ط3، القاهرة، 1956م.
- مجلة الأحكام العدلية المادة (1045) (الكتاب العاشر/ الشركات/ الاصطلاحات الفقهية) 1850م.
- طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م،
- التركي، حمد بن ناصر، الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات – دراسة مقارنة – وفق نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (47)، أكتوبر 2024م.
- الغشامي، حسين أحمد، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (71) المجلد (10) إبريل 2023م،

- السنيدي، أمانة، توزيع الأرباح في شركة المساهمة: دراسة مقارنة، الرياض: دار الكتاب الجامعي، 2017م
- الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، شركة المعرفة، الرياض، ط6، 1443هـ - 2021م.
- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، النظرية العامة، للشركات وشركات الأشخاص، ط2، القاهرة، 1992م،
- عثمان، عبد الحكم محمد، الشركات التجارية، المجمع الثقافي في أبو ظبي، دار الكتب الوطنية، 1996م.
- السمحان، مشعل بن صالح، الكاشف في شرح نظام الشركات، مكتبة المتنبي، 2025م.
- ياملكي، أكرم، القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005م.
- محرز، أحمد، القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات، 1981م.
- الغامدي، عبد الهادي محمد، القانون التجاري السعودي، دار كلد للنشر والتوزيع، ط7، جدة، 2024م.
- سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1999م
- الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1989م
- شرف، سمير وصقر، روان، بحث بعنوان أثر دقة الإفصاح في نشرات الإصدار على سعر الورقة المالية في السوق الأولي دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، مجلس جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (38) العدد (1) لعام 2016.
- الفقي، عاطف محمد، الشركات التجارية في القانون المصري، بدون دار نشر، 2006م.
- العمر، عدنان صالح، الوجيز في نظام الشركات التجارية، وأحكام الإفلاس، بدون دار نشر، ط5، 2022م.

ثانياً: الأنظمة:

- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1447/12/01هـ.
- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-122-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-114-2024) وتاريخ 1446/04/04هـ.
- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ.
- قواعد الإدراج في السوق المالية الموافق عليها مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ وتعديلاتها.